

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات

دورة: جوان 2012

وزارة التربية الوطنية

امتحان بكالوريا التعليم الثانوي

الشعبة : التسيير و الاقتصاد

المدة: ساعتان و نصف

اختبار في مادة: القانون

على المترشح أن يختار أحد الموضوعين التاليين :

الموضوع الأول

الجزء الأول: (16 نقطة)

السؤال الأول: (06 نقاط)

ينعقد عقد البيع بتوفر أركان موضوعية وأخرى شكلية.

1. عرّف عقد البيع.
2. حدّد و اشرح الأركان الموضوعية لعقد البيع.

السؤال الثاني: (06 نقاط)

تعتبر الميزانية العامة للدولة وسيلة لإنجاز سياسات اقتصادية واجتماعية وفقا لمبادئ محدّدة.

1. عرّف الميزانية العامة للدولة.
2. ما هي المبادئ الأساسية للميزانية العامة للدولة؟

السؤال الثالث: (04 نقاط)

تنص المادة 416 من القانون المدني الجزائري على الأركان الموضوعية الخاصة لقيام عقد الشركة.

1. عرّف عقد الشركة.
2. ما هي الأركان الموضوعية الخاصة بعقد الشركة؟ اشرح.

الجزء الثاني: (04 نقاط)

إن عقد العمل هو الإطار القانوني الذي ينظم علاقات العمل بين العمال الأجراء و أصحاب العمل.

1. عرّف عقد العمل.
2. حدّد العناصر الأساسية التي يقوم عليها عقد العمل، مع الشرح.

الموضوع الثاني

الجزء الأول: (16 نقطة)

السؤال الأول: (06 نقاط)

تتقضي الشركة لأسباب عامة وأخرى خاصة .
ما هي الأسباب العامة والخاصة لانقضاء الشركة؟

السؤال الثاني: (06 نقاط)

تنتهي علاقات العمل لأسباب قانونية وأخرى اقتصادية .
اشرح حالات إنهاء علاقات العمل الفردية.

السؤال الثالث: (04 نقاط)

تتلاءم الشركة ذات المسؤولية المحدودة مع النشاطات الصغيرة و المتوسطة الحجم التي لا تحتاج إلى رأس مال ضخيم .

1. عرف الشركة ذات المسؤولية المحدودة.
2. اشرح إجراءات تأسيسها.

الجزء الثاني: (04 نقاط)

تعتبر الضريبة من أهم مصادر تمويل الخزينة العامة للدولة.

1. عرف الضريبة.
2. اذكر خصائص الضريبة، مع الشرح.

العلامة		عناصر الإجابة الموضوع الأول
مجموع	مجزأة	
06	1	<p>الموضوع الأول:</p> <p>الجزء الأول : (16 نقطة) السؤال الأول :</p> <p>1- تعريف عقد البيع : عقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا آخر مقابل ثمن نقدي.</p> <p>2- تحديد الأركان الموضوعية لعقد البيع مع الشرح:</p> <p>حتى ينعقد عقد البيع يجب توفر الأركان الموضوعية التالية</p> <p>أ- الرضا : هو تلاقي وتطابق الإيجاب و القبول ، فلا ينعقد عقد البيع إلا بتطابق إرادة البائع مع المشتري على كل عناصر عقد البيع</p> <p>ب- الأهلية :حتى تكون التصرفات القانونية صحيحة ومنتجة لآثارها يجب أن تكون صادرة عن أشخاص ذوي أهلية وغير مصابين بعارض من عوارضها أو موانعها حيث اعتبر المشرع الجزائري الشخص أهلا للتعاقد إذا بلغ سن الرشد 19 سنة كاملة.</p> <p>ج- المحل: بما أن عقد البيع من عقود المعاوضة فالمحل يتمثل في التزام المشتري بدفع ثمن الشيء المبيع من جهة والتزام البائع بتسليم الشيء المباع للمشتري من جهة ثانية ويشترط في المحل ما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - أن يكون موجودا. - أن يكون معيناً أو قابلاً للتعيين. - أن يكون مشروعاً. <p>د- السبب : هو الباعث و الدافع للتعاقد و يشترط فيه هو كذلك ان يكون :</p> <ul style="list-style-type: none"> - موجوداً - مشروعاً. - غير مخالف للنظام العام. <p>السؤال الثاني : 1- تعريف الميزانية العامة :</p> <p>هي مستند ذو طبيعة محاسبية يصف الموارد و الأعباء الدائمة للدولة خلال فترة زمنية معينة هي السنة .أو</p> <p>هي مجموع الإيرادات و النفقات النهائية للدولة المحددة سنويا بموجب قانون المالية، و الموزعة وفق الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها.</p> <p>2- المبادئ الأساسية للميزانية :</p> <p>1.2. مبدأ السنوية : وفقا لهذا المبدأ فان مدة سريان الميزانية هي سنة مدنية كاملة تبدأ من 01/01 وتنتهي في 31/12 من نفس السنة.</p> <p>2.2. مبدأ العمومية : تتمثل في إظهار كافة الإيرادات و النفقات مهما كان حجمها دون إجراء أية مقاصة بينهما، حيث تقيد الإيرادات كلها دون مراعاة نوعها و مصدرها و تقيد جميع النفقات مهما كان نوعها و مصدرها.</p> <p>3.2. مبدأ الوحدة : تظهر الإيرادات العامة و النفقات العامة في كشف واحد دون تجزئتها.</p> <p>4.2. مبدأ عدم التخصيص: وهذا يعني عدم تخصيص إيراد معين لتغطية نوع معين من النفقات .</p> <p>5.2. مبدأ التوازن: ومعناه أن تتساوى حصيلة الإيرادات العامة مع حصيلة النفقات العامة وقد تلجأ بعض الدول إلى أسلوب العجز المالي في حالات اقتصادية معينة.</p>
06	1	<p>4 x 1.25</p> <p>1x5</p>

العلامة		عناصر الإجابة
مجموع	مجزأة	
04	1	<p>السؤال الثالث :</p> <p>1- تعريف عقد الشركة :</p> <p>الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر، طبيعيين أو اعتباريان ،على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح .</p> <p>2- الأركان الموضوعية الخاصة بعقد الشركة :</p> <p>أ- تعدد الشركاء : إن تعدد الشركاء أمر ضروري لقيام عقد الشركة حيث يترتب عن ذلك نشوء الشخص المعنوي الجديد وهو الشركة .</p> <p>ويختلف عدد الشركاء في التشريع الجزائري باختلاف أشكال وأنواع الشركات والحد الأدنى لعدد الشركاء هو 7 بالنسبة لشركة المساهمة أما الحد الأقصى فهو 20 شريكا في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.</p> <p>ب- تقديم الحصص :لقيام عقد الشركة يجب على كل شريك أن يلتزم بتقديم حصته نقدا أو عينا أو عملا ومن مجموع هذه الحصص يتكون الضمان العام لدائني الشركة</p> <p>ج- نية المشاركة :</p> <p>نية المشاركة ضرورية ومن الأركان الجوهرية و الأساسية لقيام عقد الشركة وتقوم على ثلاث عناصر هي الرغبة الإرادية ، التعاون الايجابي ، و المساواة بينهما في المراكز القانونية</p> <p>د- اقتسام الأرباح و الخسائر:</p> <p>يعد اقتسام الأرباح و الخسائر ركنا جوهريا في عقد الشركة بما يفرضه من اتحاد في المصالح بين الشركاء و يحدد نصيب كل شريك من الربح و الخسارة بحسب نسبة حصته في رأس المال.</p> <p>الجزء الثاني:</p> <p>1. تعريف عقد العمل :</p> <p>هو اتفاق يلتزم بموجبه العامل بوضع نشاطه المهني في خدمة شخص آخر و تحت إشرافه وإدارته هو صاحب العمل مقابل اجر .</p> <p>2. العناصر الأساسية لعقد العمل مع الشرح :</p> <p>تتمثل العناصر الأساسية التي يقوم عليها عقد العمل في :</p> <p>1- عنصر الأجر :وهو محل التزام صاحب العمل .</p> <p>2- عنصر الزمن : ويقصد به المدة الزمنية التي يضع فيها العامل نشاطه المهني وخبرته و جهده في خدمة صاحب العمل .</p> <p>3- عنصر التبعية :ويقصد بها التبعية القانونية التي تمنح صاحب العمل سلطة الإشراف و التوجيه على العامل.</p>
04	1	<p>1</p> <p>3 x 1</p>

العلامة		عناصر الإجابة
مجموع	مجزأة	
الموضوع الثاني		
06	0.25	<p>الجزء الأول: السؤال الأول:</p> <p>1- الأسباب العامة لانقضاء الشركة :</p> <p>الأسباب العامة لانقضاء الشركة تطبق على كافة أنواع الشركات وتتمثل في :</p> <p>أ - انتهاء الآجال المحدد للشركة :تنقضي الشركة بانتهاء المدة القانونية المنقذ عليها بين الشركاء .</p> <p>ب - انتهاء الغرض الذي أنشأت الشركة من اجله .</p> <p>ج - هلاك مال الشركة : تنتهي الشركة بهلاك كل مالها أو جزء كبير منه</p> <p>د - اتفاق الشركاء على إنهاء الشركة: قد يتفق الشركاء بالإجماع على إنهاء الشركة قبل حلول آجلها.</p> <p>هـ - اندماج الشركة : أي اندماج شركة في شركة أخرى قائمة،فتنقذ الشركة المدمجة شخصيتها المعنوية .</p> <p>و - إفلاس الشركة :ويكون ذلك عندما تصبح الشركة عاجزة عن الوفاء بالتزاماتها.</p> <p>ل - حل الشركة قضائيا : ويتم ذلك بناء على طلب من احد الشركاء عن طريق القضاء.</p>
	7 X 0.50	
	0.25	<p>2- الأسباب الخاصة لانقضاء الشركة:</p> <p>وهي تخص نوع معين من الشركات فقط و نذكر منها :</p> <p>أ - موت احد الشركاء أو الحجر عليه : وهي لا تطبق إلا على شركات الأشخاص فقط</p> <p>ب - انسحاب احد الشركاء من الشركة : وهو إعلان احد الشركاء مسبقا عن إرادته في الانسحاب من الشركة الغير محددة المدة .</p> <p>ج - انسحاب الشركاء من الشركة المحددة المدة : وهو ان يطلب الشريك من القضاء إخراجهم من الشركة متى استند في ذلك إلى أسباب مقبولة .</p> <p>د - طلب فصل احد الشركاء من الشركة : يمكن لأحد الشركاء أن يطلب فصل شريك آخر من الشركة متى قدم أسباب مشروعة لذلك .</p>
	4 X 0.5	
06	0.50	<p>السؤال الثاني:</p> <p>تنتهي علاقات العمل في الحالات التالية :</p> <p>1- البطلان أو الإلغاء القانوني : يتم إنهاء العقد إذا لم تكون أركان العقد صحيحة أو بناء على طلب من العامل أو صاحب العمل .</p> <p>2- انقضاء اجل عقد العمل : ويكون ذلك فقط في عقد العمل المحدد المدة حيث ينتهي بانتهاء المدة المحددة في العقد.</p> <p>3- الاستقالة: هي إنهاء علاقة العمل بإرادة العامل " الاستقالة حق معترف به للعامل".</p>
	0.50	
	0.50	
	0.50	

العلامة		عناصر الإجابة
مجموع	مجزأة	
	1.50	4- العزل: عندما يرتكب العامل خطأ جسيماً يتم تسريحه من طرف صاحب العمل ويدخل ضمن الخطأ الجسيم ما يلي : - إذا رفض العامل دون عذر مقبول تنفيذ التعليمات . - إذا قام العامل بإفشاء سر مهني . - إذا شارك في التوقف الجماعي للعمل بطريقة منافية للتشريع المعمول به. - إذا قام بأعمال عنف قد تلحق أضراراً بالمؤسسة . - إذا تسبب بصفة متعمدة في إلحاق أضرار مادية للمؤسسة. - إذا تناول الكحول والمخدرات داخل المؤسسة .
	1	5- العجز الكلي عن العمل: أي استحالة استمرار علاقة العمل للأسباب التالية : - عجز العمل بصفة كلية عن تأدية العمل لأسباب صحية. - حالة الظروف الطارئة (القوة القاهرة أو حادث فجائي).
	0.50	6- التسريح: ويكون ذلك بناءً على أسباب اقتصادية بحتة بعد استفاد جميع الوسائل التي من شأنها منع اللجوء إليه .
	0.50	7- إنهاء النشاط القانوني للهيئة المستخدمة.
	0.50	8- التقاعد: هو نهاية المدة القانونية للحياة المهنية للعامل .
	0.50	9- الوفاة: تعتبر وفاة العامل نهاية لعقد العمل ولا ينتهي عقد العمل بوفاة صاحب العمل .
04		السؤال الثالث: 1. تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة: هي الشركة التي تضم شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حصص . 2. إجراءات تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة: يتولى إبرام عقد تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة جميع الشركاء بأنفسهم أو بواسطة وكلاء يمثلونهم ويجب أن يتضمن القانون الأساسي ذكر قيمة الحصص العينية المقدمة من طرف الشركاء ويشترط لقيام الشركة ذات المسؤولية المحدودة توافر الأركان الموضوعية الخاصة و الإجراءات الشكلية. 1-2 الأركان الموضوعية الخاصة : - أن يكون غرضها مشروعاً وممكناً . - أن لا يتجاوز عدد الشركاء الحد الأقصى 20 شريك - أن لا يقل رأس مالها عن الحد الذي اشترطه القانون .

العلامة		عناصر الإجابة
المجموع	مجزأة	
04	1.50	<p>2-2. الإجراءات الشكلية :</p> <p>* تحرير عقد رسمي تأسيسي يتضمن :</p> <p>- اسم الشركة التجاري مسبق أو متبوع بعبارة (شركة ذات المسؤولية المحدودة).</p> <p>- بيان رأس مال الشركة .</p> <p>- غرض الشركة والمدة التي لا تزيد عن 99 سنة.</p> <p>* شهرها في السجل التجاري.</p>
	01	<p>الجزء الثاني</p> <p>1- تعريف الضريبة : هي تأدية نقدية تفرض على الأفراد جبرا من السلطة العامة دون مقابل بصفة نهائية من اجل تغطية النفقات العامة وتحقيق الأهداف المحددة من طرف الدولة .</p> <p>2- خصائص الضريبة : تتميز الضريبة بالخصائص التالية :</p> <p>أ- الضريبة ذات شكل نقدي : تؤدي الضريبة نقدا على أساس المعاملات الاقتصادية و المالية تتم نقدا ما عدا الحالات الاستثنائية كالخروب حيث تحصل عينا .</p> <p>ب- الضريبة لها طابع إجباري و نهائي : يعني إلزام المكلف بالضريبة بأدائها عبر الطرق الإدارية ويعني أنها نهائية كون الأفراد يدفعونها للدولة دون أن تقوم بارجاعها لهم أو تعويضهم عنها.</p> <p>ج- تغطية النفقات العامة : يعتبر دفع الضريبة من الأطراف مساهمة منهم في تغطية الأعباء العامة للدولة .</p>
	3 x 01	